

# جرائم الجنس الاساسية

## 1. تعريف الإغتصاب في (المحكمة العراقية العليا) (آي إتش تي) والقانون الدولي ARTICLES 12(First) (G), 13(Second) (V) and 13(Fourth) (F)

تعريف جرائم الإغتصاب في مواد (المحكمة العراقية العليا) (آي إتش تي) :

اي اعتداء من قبل مرتكب الجريمة على جسم اي شخص بشكل يُؤدّي إلى الإختراق، مهما كانت طفيف، لأيّ جزء من جسم الضحية أو جسم المرتكب بعضو جنسي، أو الإفتتاح الشرجي أو التناسلي للضحية بأيّ شئ أو أيّ جزء آخر من الجسم.

اي اعتداء إرتكب بالقوة، أو بتهديد القوة أو الإجبار، او بسبب التهديد بالعنف، او الإكراه، او الحجز، او الظلم أو الاضطهاد النفسي، او إساءة استخدام السلطة، ضدّ اي شخص، أو باستغلال بيئة قسريّة، أو بكون الاعتداء إرتكب ضدّ شخص عاجز عن اعطاء موافقة حقيقية.

## 2. نظرة عامة للإغتصاب كتعذيب في القانون الدولي

في بعض الظروف، وُجد ان الإغتصاب يُكون تعذيباً تحت القانون الدولي من قبل (آي سي تي واي) و(آي سي تي آر).

الإغتصاب يُستعمل في أغلب الأحيان لأغراض التخويف أو المهانة أو الإذلال أو التمييز أو السيطرة أو العقاب أو الدمار للشخص، وعليه يُمكن بل ويجب أن يعتبر الإغتصاب كوسيلة من وسائل التعذيب.

## 3. نظرة عامة للعنف الجنسي في القانون الدولي

ARTICLES 12(First) (G), 13(Second) (V) and 13(Fourth) (F)

يُعطي العنف الجنسي الجرائم التي لا يغطيها تعريف "الإغتصاب" بالرغم من طبيعتها الجنسية ويُمكن أن تُكون مؤلّمة ومهينة على حد سواء للضحية.

## 4. نظرة عامة للإستعباد جنسي في القانون الدولي

ARTICLES 12(First) (G), (C), 13(Second) (V) and 13(Fourth) (F)

يَتضمّن الإستعباد الجنسي نوعاً "من التملك" للضحية من قبل المرتكب والإجبار على فعل او اكثر ذات طبيعة جنسية.

## 5. جرائم الشرف

أعلنت الهيئات الدولية ان الفشل في مُعاقبة جناة جرائم الشرف يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي وتعطيلاً لحرية الضحية وحقوق الإنسان. جرائم الشرف تُقبل من قبل (او يتغاضى عنها) قانون العقوبات العراقي. رقم 111 1969، ولهذا يردع النساء من التقدّم للشهادة.

جرائم الشرف هي أعمال عنف ضدّ الاقرباء من النساء بسبب جلبهن العار على العائلة لمختلف الأسباب، مثل: رفض الدخول إلى زواج مرتّب، او أن تُكون ضحية إعتداء جنسي، او طلب الطلاق، أو يقال انها ترتكب جريمة الزنى.

# تعريف الإغتصاب في المحكمة العراقية العليا وفي القانون الدولي

## تعريف الإغتصاب في عناصر ومبادئ الجرائم للمحكمة العراقية العليا وقانون روما لمحكمة الجراء الدولية

### التعريف:

1. اعتداء المرتكب<sup>15</sup> على جسم شخص بتصرف يؤدي إلى الإختراق، مهما كانت طفيف، لأي جزء من جسم الضحية (أو المرتكب) مع العضو الجنسي، أو الإفتتاح الشرجي أو التناسلي للضحية (بأي شيء) أو أي جزء آخر من الجسم.

2. الاعتداء إرتكب بالقوة، أو بتهديد القوة أو الإجبار، كان يكون سببه الخوف من العنف، الإكراه، الحجز، الظلم أو الاعتداء النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد مثل هذا الشخص (أو أي شخص الأخر)، أو بالإستغلال للبيئة القسرية، أو أن الاعتداء إرتكب ضد شخص عاجز عن يُعرب عن موافقة أصيلة وصادقة.<sup>16</sup>

<sup>15</sup> ان مفهوم "الاعتداء" مقصود لكي يكون واسع بما فيه الكفاية لكي يكون محايد جنساً.

<sup>16</sup> يُفهم بأن شخص قد يكون عاجز عن الأعراب عن موافقة أصيلة وصادقة إذا كان متأثر بقضية متعلقة بالعمر أو بأمر طبيعي. هذا الهامش ينطبق على الفقرات من المقالة 7 (1) (g) - 5,3 و6

## رواندا

### التعريف:

- الإغتصاب "اعتداء جسدي فيزيائي ذو طبيعة جنسية، ارتكبَ ضد شخص تحت ظروف قسرية." في قضية المدعي العام مقابل جين بول أكبوس كان "الإجبار" متأصلًا في التواجد العسكري العدائي.

### الاتهام:

- جريمة ضد الإنسانية: الإغتصاب "ارتكبَ كجزء من هجوم واسع الانتشار أو منظم ضد السكان المدنيين لاسباب الوطنية أو السياسية أو الطائفية أو العرقية أو الدينية". المدعي العام مقابل جين بول أكبوس.
- الإبادة الجماعية: جرائم الإغتصاب "تُشكلُ إبادة جماعية بالطريقة نفسها كأي فعل آخر طالما ارتكبت بالنية المعينة لتخطيم، الكلي أو الجزئي، مجموعة معينة، استهدفت في حد ذاتها. ... هذه الإغتصابات أدت إلى الدمار الجسدي والنفسي لنساء التوتسي، وعوائلهم ومجتمعاتهم." المدعي العام مقابل جين بول أكبوس.
- شكل من أشكال التعذيب. المدعي العام مقابل جين بول أكبوس.

## يوغوسلافيا السابقة

### التعريف

- الإختراق الجنسي، مهما كانت طفيف، أما للمهبل أو شرح الضحية بقضيب المرتكب، أو أي جسم آخر مستعمل من قبل المرتكب، أو فم الضحية بقضيب المرتكب، حيث أن مثل هذا الإختراق حدث بالإجبار أو القوة أو تهديد القوة ضد الضحية أو شخص ثالث. " المدعي العام مقابل فورونديجا، ديسمبر/كانون الأول 10, 1998.
- تعريف محاكمة فوكا للإغتصاب: "الإختراق الجنسي، مهما كانت طفيف: (a) مهبل أو شرح الضحية بقضيب المرتكب أو أي جسم آخر مستعمل من قبل المرتكب؛ أو (b) فم الضحية بقضيب المرتكب؛ حيث يحدث مثل هذا الإختراق الجنسي بدون موافقة الضحية. موافقة لهذا الغرض يجب أن تكون موافقة أعطت طوعاً، كنتيجة لإرادة الضحية الحرة، قيمت ضمن سياق الظروف المحيطة. النية الإجرامية هي لإحداث هذا الإختراق الجنسي، والمعرفة أنها تحدث بدون موافقة الضحية." المدعي العام مقابل Kunarac، Kovac، و Vukovic، (فبراير/شباط 22, 2001).

### التهم:

- المادة 5 (جرائم ضد الإنسانية) هي المادة الوحيدة التي تتضمن الإغتصاب بشكل مُحدّد كمخالفة: "المحكمة الدولية سيكون عندها القوة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت في النزاع المسلح، سواء دولي أو داخلي، ووجهت ضد أي سكان مدني: .... (g) إغتصاب."

## هل عدم الموافقة يعتبر عنصر من عناصر الإغتصاب؟

### لائحة وقوانين الإجراءات والدليل في (آي إتش تي) (IHT) 2005

قوانين 63: قواعد الادلة في حالات الإعتداء الجنسي  
أولاً: في حالات الإعتداء الجنسي وإذا هناك سبب معقول، لن يُطلب تعزيز لشهادة الضحية.  
ثانياً: الموافقة لن تكون مسموحة كدفاع إذا كانت الضحية قد:  
أ. أخضعت أو هدّدت أو كانت عندها سبب للخوف من العنف، أو الإكراه، أو الحجز أو الظلم النفسي، أو إلى حدّ معقول تعتقد بأنها ضحية، أو التنازل، أو التهديد بالخوف.  
ثالثاً: الدليل الذي يقدمه المتهمين يجب أن يُثبت موافقة الضحية بدون نقص وضعف.

### مواد قانون روما

#### الإغتصاب جريمة ضدّ إنسانية

مادة 7 (1) (g) - 1 وجريمة حرب مادة الإغتصاب 8 (2) (b) (xxii) - 1

#### المواد

2. الاعتداء ارتكب بالقوة، أو بتهديد القوة أو الإكراه، أو لأسباب الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الحجز، أو الظلم النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضدّ مثل هذا الشخص (أو أي شخص آخر)، أو باستغلال البيئة القسرية، أو ان الاعتداء ارتكب ضدّ شخص عاجز عن أن يُعرب عن موافقة أصيلة وواضحة. (يُفهم بأنّ شخص قد يكون عاجز عن يُعرب عن موافقة أصيلة أو واضحة إذا متأثر بإعياء متعلق بالعمر أو المستحثّ أو الجسمي)

مدّعي مقابل كونارك (وأخرون وفي مكان آخر). (1/23&23-96 IT)  
حكم الاستئناف

127. .... المحكمة إستنتجت:

ان جريمة الإغتصاب في القانون الدولي تثبت من قبل: الإختراق الجنسي، مهما كانت طفيف: .... حيث يحدث مثل هذا الإختراق الجنسي بدون موافقة الضحية. موافقة لهذا الغرض يجب أن يكون موافقة أعطت طوعاً، كنتيجة لإرادة الضحية الحرة، مقيمة ضمن سياق الظروف المحيطة. النية الإجرامية هي لإحداث هذا الإختراق الجنسي، والمعرفة انها تحدث بدون موافقة الضحية.

128. ... هنا تجدر تأكيد نقطتين. أولاً، يرفضُ المُستأنفين 'متطلب' المقاومة"، إضافة بانهم لم يعرضوا أي قاعدة في القانون الدولي المألوف. ... وان زعم انه لا شيء بدون المقاومة المستمرة تكون كافية للمرتكب لاثارة إنتباهه هو غير مرغوب وخاطئ على القانون وبعيد عن الحقائق.

129. .... في توضيح النقطة حول غياب الموافقة كشرط من الشروط الضرورية للإغتصاب، أرادت المحكمة توضيح العلاقة بين القوة والموافقة. القوة أو تهديد القوة هو دليل واضح على عدم الموافقة، لكن القوة ليست عنصراً بحد ذاته من الإغتصاب ... هناك "عوامل [ما عدا القوة] التي تؤكد فعل الإختراق الجنسي غير الطوعي من ناحية الضحية". أن الانتباه بان عدم التأكيد على القوة أو تهديد القوة يُمكن أن يسمحا للجناة للتملص من المسؤولية للنشاط الجنسي والتب لم تجر الموافقة عليها من الطرف الاخر بإستغلال الظروف القسرية بدون الإعتماد على القوة طبيعية الفيزيائية.

130. ... في بعض السلطات القضائية المحلية، لا إستعمال سلاح ولا الفهر الطبيعي الفيزيائي للضحية ضروري لعرض القوة. أي تهديد للإنتقام "في المستقبل ضد الضحية أو أي شخص آخر" هو كافي للاتهام. ...

132. ... مُستأنفوا في هذه الحالة كانوا مُدانون لإغتصاب النساء في المقر العسكري ومعسكرات إعتقال وشقق أبقيا كمساكن الجنود والأكثر شناعة من الشروط، ان الضحايا إعتبروا فريسة جنسية شرعية لأسريهم. ، وان النساء إغتصبن من قبل أكثر من مرتكب واحد ومع إنتظام لا يصدق تقريباً. (أولئك الذين طلبوا المساعدة أو قاوموا اخضعوا إلى مستوى إضافي من الوحشية). ان مثل هذه الظروف كانت قسرية جداً وثفت أي إمكانية الموافقة.

## نظرة عامة للقانون الدولي حول الإغتصاب كتعذيب

ان الإغتصاب يُمكن أن يَكُون تعذيباً تحت القانون الدولي. إن المحكمة العراقية العليا تُربط وتُحترم القوانين والاجرائات التي وَضِعَت مِنْ قِبَلِ محاكم جرائم الحرب الدولية الأخرى. والملخّصة أدناه، أمثلة لقراراتهم، بالإضافة إلى التقارير من الهيئات الدولية الأخرى.

### الهيئات الدولية التي تؤيد بكون الإغتصاب تعذيباً

محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا حكمت في قضايا فورونديجا و سيليبسي و كونارك بان المُتهمون كانوا مُدانون بجريمة التعذيب بسبب الإغتصاب.

قرار اكيست (آي سي تي آر): مثل التعذيب فان الإغتصاب مستعمل لأغراض التخويف أو المهانة أو الإذلال أو التمييز أو العقاب المنظم أو دمار الانسان. ومثل التعذيب فان الإغتصاب هو إنتهاك للكرامة الشخصية، والإغتصاب في الحقيقة يُشكّل تعذيباً عندما يسبب من قبل أو بتهريض من أو بموافقة أو رضوخ مسؤول عام أو شخص آخر يتصرف وفق صفة رسمية. 1998

تقرير المقرر الخاص حول التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان: انه من الواضح ان الإغتصاب أو الأشكال الأخرى من الإعتداء الجنسي ضد النساء في الحجز يشكل إنتهاك مخزي جداً للكرامة المتأصلة والحق إلى السلامة الجسدية للانسان ولهذا فان الاغتصاب يكون تعذيبا وفق ذلك، 1992

تقرير المقرر الخاص حول الأشكال المعاصرة للعبودية، الإغتصاب المنظم، العبودية الجنسية والممارسات الشبه العبودية أثناء النزاع المسلح: إن لجنة إزالة التمييز ضد النساء اقربت بأن العنف الموجة ضد امرأة لأنها امرأة، يتضمن الأفعال التي توقع الأذى الجسدي أو النفسي أو المعاناة الجنسية، وهذا يُمثل شكلا من التمييز الذي يمنع النساء من التمتع بحقوق الإنسان والحريات. ووفقاً لذلك، ففي الكثير من الحالات فان تعريف التعذيب في إتفاقية التعذيب تكون قاعدة إضافية لمحاكمة الإغتصاب والعنف الجنسي كتعذيب. " 1998

### تعريف التعذيب

الإتفاقية ضد التعذيب والممارسات القاسية اللاإنسانية والمعاملة والعقاب المهين:

مادة 1 - " تعبير 'التعذيب' يعني أي فعل يسبب ألم أو معاناة حادة، سواء جسدي أو نفسي، وبوجه عمداً لشخص لأغراض الحصول على معلومات أو إقرار أو اعتراف منه أو من شخص ثالث يؤدي لعقابه لفعّل هو أو شخص ثالث إرتكبه أو شك فيه أنه إرتكبه، أو أي عمل يُخيفه أو يُجبره أو يُخيفه أو يُجبر شخص ثالث، لأي سبب مستند على التمييز من أي نوع، متى كان هذا الألم والمعاناة مسببة من قبل أو بتهريض من أو بالموافقة أو رضوخ مسؤول عام أو أي شخص آخر يتصرف وفق صفة رسمية.

## ملخص قضايا واللغة القانونية

### عناصر التعذيب كجريمة ضد الإنسانية ICTY و ICTR

1. اي ألم أو معاناة، سواء جسدي أو نفسي يسببها الفعل (التعذيب) أو الإهمال أو الإغفال (غض النظر).
  2. الفعل (التعذيب) أو الإهمال أو الإغفال (غض النظر) يجب أن يكون متعمدًا.
  3. الفعل (التعذيب) أو الإهمال أو الإغفال (غض النظر) يجب أن يستهدف الحصول على المعلومات أو إقرار، أو للعقاب، أو التخويف أو إجبار الضحية أو أي شخص ثالث، أو للتمييز، بأي شكل، ضد الضحية أو أي شخص ثالث.
- في 2001، اقرت محكمة (أي سي تي واي) بأنه بالنظر للقانون الدولي المعتمد، فإن التعذيب ليس من الضروري أن يُرتكب من قبل مسؤول، أو يُتحرىض من مسؤول أو بموافقة مسؤول أو أي شخص يحمل صفة رسمية

يُشكلُ الإغتصابُ تعذيباً عندما تجتمعُ عناصر التعذيب. يتطلّبُ (أي سي تي واي) و(أي سي تي آر) بان الألم الحادّ أو المُعاناة الضرورية للتعذيب تكون موجودة لأسباب محددة مثل الحصول على المعلومات أو إقرار، أو العقاب، أو التخويف أو إجبار الضحية أو أي شخص ثالث، أو للتمييز، بأي شكل، ضدّ الضحية أو أي شخص ثالث.

### أمثلة لقضايا قانونية (تفاصيل تحت)

- **فورونديجا:** (أي سي تي واي)، إيجاد إنتهاك للقوانين وعادات الحرب (تعذيب) تحت المادة 3 من قانون (أي سي تي واي)
- **سيلبيسي:** (أي سي تي واي) إيجاد خرق خطير في إتفاقيات جنيف تحت المادة 2 (ب)، (تعذيب) و إنتهاك القوانين أو عادات الحرب تحت المادة 3 من قانون (أي سي تي واي).
- **فوكا:** إيجاد جريمة ضدّ الإنسانية تحت المادة 5(ف)، (تعذيب) و إنتهاك القوانين أو عادات الحرب تحت المادة 3 من قانون (أي سي تي واي).
- **سمانزا:** (أي سي تي آر) إيجاد جريمة ضدّ الإنسانية تحت المادة 3(ف)، (تعذيب) (أي سي تي آر).
- **أيدن:** (أي سي تي آر) إيجاد إنتهاك تحت المادة 3 (منع التعذيب) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أي سي تي آر).
- **ميجيا:** إيجاد إنتهاك تحت المادة 5 (حقّ إلى المعاملة الإنسانية)، الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

## المدعي العام ضد فورونديجا

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (آي سي تي واي)  
ديسمبر/ كانون الأول 10, 1998 - المدعي العام ضد فورونديجا

### الحقائق

جندي أجبرَ شاهدة (أ) على نزع ملابسها وإبقاءها عارية أمام عدد كبير من الجنود خلال إستجوابها. المُتهم ترك الشاهدة برعاية الجندي الذي قام باغتصابها مرات عديدة وهاجمها جنسياً، وإنتهكها جسدياً واهانها

### القانون

● إنتهاك القوانين وتقاليد الحرب (تعذيب) تحت المادة 3 من قانون (آي سي تي واي)

**Article 13(Second) of the IHT Statute is equivalent to Article 3 of the ICTY Statute.**

### اللغة القانونية

**فقرة 163 -** قانون الدعاوي الدولي، وتقارير مقرر الأمم المتحدة الخاصُّ بُرهنُ الزخم الكبير الموجه من خلال الإجراءات القانونية الى ان إستعمال الإغتصاب أثناء الحجز والإستجواب كوسيلة من وسائل التعذيب هو إنتهاك للقانون الدولي. فان الإغتصاب يُلجأ إليه أماً المستجوب بنفسه أو أشخاص آخرين إرتبطوا بإستجواب المعتقل كوسيلة لمعاقبة أو تخويف أو اذلال الضحية أو للحصول على المعلومات أو الاعتراف من الضحية أو شخص آخر.

**فقرة 267 (اي) -** تُجدُ المحكمة انه فيما يتعلق بالشاهدة (أ)، فان مكونات التعذيب قد تحققت. ضمن بنود المادة 7 (1) ونتائج المحاكمة حول مسؤولية التعذيب، وترى بان المتهم مشارك في الجريمة لمشاركته في تعذيب الضحية، وعليه فان المحكمة تقر بان المتهم عذب الشاهدة (أ)

**فقرة 269 -** لذا فان المحكمة وجدت المتهم المشارك في الجريمة مذنب لإنتهاكه القوانين وتقاليد الحرب.

## سيلبيسي

### المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (آي سي تي واي) المدعي العام ضد سيلبيسي – نوفمبر/ تشرين الثاني 16, 1998

#### الحقائق

اغتصب المتهم المدعو حازم ديلك وهو في الزي الرسمي في سجن سيلبيسي امرأتين سجينتين خلال الاستجواب وطوال فترة الحجز.

#### القانون

● الخرق الخطير لإتفاقيات جنيف تحت المادة (ب) (تعذيب) من قانون (آي سي تي واي)

Article 13(First)(b) of the IHT Statute is equivalent to Article 2(b) of the ICTY Statute.

● إنتهاك القوانين أو عادات الحرب تحت المادة 3 من قانون (آي سي تي واي)

Article 13(Second) of the IHT Statute is equivalent to Article 3 of the ICTY Statute.

#### اسباب اعتبار ان الإغتصابُ تعذيباً

● يضربُ في صميم الكرامة الإنسانية والنزاهة الجسدية

● اذا ارتكب من قبل، أو بتحرّيش من، مسؤول عام، أو بالموافقة أو رضوخ مثل هذه المسؤول واذا يتضمّن عقاباً أو إجباراً أو تمييزاً أو تخويلاً

● قد يُثارُ بسبب ظروف اجتماعية وثقافية ويُمكنُ أن تُكونَ ديمومة حادّة وطويلة جداً

## اللغة القانونية

**فقرة 495** – تُعتبر المحكمة ان إغتصاب أي شخص فعل مهين و يضربُ في صميم الكرامة الإنسانية والنزاهة الجسدية وتُصبحُ الإدانةُ وعقابُ الإغتصاب أكثر ملحة اذا ارتكبت من قبل، أو بتحرّيش من، مسؤول عام، أو بالموافقة أو رضوخ مثل هذه المسؤول. ويُسببُ الإغتصابُ ألماً ومعاناة حادّة، جسدي ونفسي. إنّ المعاناة النفسية للأشخاص المغتصبين قد يزداد سوءاً بالظروف الاجتماعية والثقافية ويُمكنُ أن تُكونَ ديمومة حادّة وطويلة جداً. علاوة على ذلك، من الصعب تصوّر ظروف الإغتصاب، من قبل، أو بتحرّيش من مسؤول عام، أو بالموافقة أو رضوخ مسؤول، يُمكنُ أن يُعتبر كحدّث لا يتضمّن عقاباً أو إجباراً أو تمييزاً أو تخويلاً. في وجهة نظر هذه المحكمة هذه متصلة في حالات النزاع المسلح.

**فقرة 496** - ووفقاً لذلك، حينما يطابق الاغتصابُ والأشكال الأخرى من العنف الجنسي المعايير المذكورة أعلاه، فسيُعتبر تعذيباً، وبنفس المقاييس اية أفعال أخرى التي تطابق هذه المعايير.

## فوكا

### المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (آي سي سي تي واي) المدعي العام ضد فوكا – حزيران 12, 2002

#### الحقائق

أخذ كونارك الضحايا إف دبليو إس -75، إف دبليو إس -87، إف دبليو إس -50 ودي. بي. إلى يوليكا اوسمانا ديكيكا رقم 16 حيث هو وثلاثة جنود آخرين إغتصبوا إف دبليو إس -87، بينما إف دبليو إس -75 وإف دبليو إس -50 إغتصبا من قبل الجنود الآخرين. إتهم كونارك في البداية بالإغتصاب والإستعباد الجنسي ولكن الإستعباد الجنسي لما يكّن بين الجرائم المعدودة في القانون.

#### القانون

● جريمة ضد الإنسانية تحت المادة 5 ف تعذيب من قانون آي سي سي تي واي  
**Article 12(First)(f) of the IHT Statute is equivalent to Article 5(f) of the ICTY Statute.**

● إنتهاك القوانين أو تقاليد الحرب تحت المادة 3 من قانون آي سي سي تي واي  
**Article 13(Second) of the IHT Statute is equivalent to Article 3 of the ICTY Statute.**

#### اسباب اعتبار ان الإغتصابُ تعذيباً

- المُتهمون تُصرّفوا عمداً وبهدف التمييز بين أعضاء مجموعته العرقية والمسلمين، وبشكل خاص ضد النساء والبنات
- أدّى الإغتصابُ إلى المعاناة والألم النفسي والجسدي الحادّ للضحايا

## اللغة القانونية

### المحكمة

فقرة 669 - أدّى الإغتصابُ إلى المعاناة والألم النفسي والجسدي الحادّ للضحايا. إن المحكمة ترى ان الضحايا أخذوا إلى يوليكا اوسمانا ديكيكا رقم 16 من قبل دراكولب كونارك لغرض الإغتصاب وبأنهم إختبروا لهذا الغرض فقط لإنتمائهم العرقي الإسلامي.

**فقرة 670 -** المحكمة مقتنعة على انه، في أغسطس/آب 1992، ذهب كونارك إلى قاعة الألعاب الرياضية حيث أخذ إف دبليو إس -75، إف دبليو إس -87، إف دبليو إس -50 ودي. بي . وأوصلهم إلى البيت في يوليكا اوسمانا ديكيكا رقم 16، حيث ان البعض من النساء اللواتي كُنَّ قَدْ أُخِذْنَ مِنْ مدرسة كاليونوك وَصَلْنَ الى البيت. إنَّ المحكمة مقتنعة أيضاً ان كونارك أخذ هؤلاء النساء إلى هذا البيت وهو على علم ومعرفة بأنهم سيغتصبون من قبل الجنود أثناء الليل. ووجدت المحكمة ان كونارك أخذ إف دبليو إس -87 إلى أحد عُرفِ البيت وأجبرها على مُمارَسة الجنس ضد ارادتها. ووجدت المحكمة أيضاً، انه في نفس الوقت، إف دبليو إس -75 وإف دبليو إس -50 إغتصبا مراراً وتكراراً من قبل الجنود الآخرين بينما كان كونارك يغتصب إف دبليو إس -87. ووجدت المحكمة ايضاً ان إف دبليو إس -87 إغتصبت أيضاً من قبل الجنود الآخرين في نفس الليلة. وبما بأن كونارك أخذ البنات إلى البيت وتركهنم إلى رجاله وهو على علم ومعرفة بأنهم سوف يغتصبون. فهذا كان له تأثير كبير على أفعال التعذيب والإغتصاب التي إرتكبا لاحقاً من قبل رجاله. وعليه فانه حرّضَ وساعد في ذلك التعذيب والإغتصاب.

**فقرة 816 -** في ملخص المحاكمة النهائي للدفاع، المتهم زوران فوكوفك جادل بأن، حتى إذا أثبت بأنه إغتصب امرأة، فانه فعل ذلك لحافز جنسي، وليس للكرهية. على أية حال، كل ما يهم في هذا السياق وغيه ان الهجوم كان ضد السكان المدنيين المسلمين والذي كانت الضحية منهم، ولغرض التعذيب، فأثت نوى التمييز بين المجموعة التي ينتمي لها والمجموعة التي تنتمي لها الضحية. وليس هناك متطلب تحت القانون العرفي الدولي بان التصرف يجب أن يمارس فقط لأحد الأغراض الممنوعة للتعذيب، مثل التمييز العنصري. فقد تكون المخالفة القانونية جزءاً من الحافز وراء التصرف وليس من الضروري أن تكون الغرض السائد أو الوحيد. ان المحكمة ليس لها شك بأن الغرض السائد كان للتمييز العنصري ضد المجموعة التي تنتمي لها الضحية اي المسلمون ، وضد الضحية بشكل خاص.

## محكمة الاستئناف

**فقرة 150 -** محكمة الاستئناف ترى أن فرضية المستأنفين بأن المعاناة يجب أن تكون مرئية، حتى بعد فترة طويلة والى حد انعقاد لجنة الجرائم المختصة بالقضية، هي خاطئة. بشكل عام، بعض الأفعال تُؤسسُ بحد ذاتها معاناة على الضحايا. ومن الواضح ان الإغتصاب هو احد هذه الافعال. ان المحكمة يُمكنُ أن فقط أن تستنتج بأن مثل هذه المعاناة حدثت حتى بدون شهادة طبية. فأن العنف الجنسي يُسببُ الألم الحاد والمعاناة، الجسدية أو النفسية، ولهذا يعتبر تعذيباً.

**فقرة 151 -** الألم أو المعاناة الحادة، كما هو مطلوب بتعريف جريمة التعذيب، يُمكنُ أن يثبت في حالة اثبات الاغتصاب لان الألم والمعاناة بالضرورة نتاج للإغتصاب. ان محكمة الاستئناف ترى أن الألم أو المعاناة الحادة، سواء جسدياً أو نفسياً، للضحايا لا يُمكنُ أن تطعن او تستأنف وان المحكمة تستنتج بأن الألم أو المعاناة كانت كافية لتمييز أفعال المستأنفين كأفعال التعذيب. وعلبه قضية المستأنفين في هذا المجال عديمة الأساس، ولذا، مرفوضة.

## المدعي العام ضد سيمانزا

محكمة الجنايات الدولية لرواندا (آي سي تي آر)  
مايو/مايس 15, 2003 - المدعي العام ضد سيمانزا

### الحقائق

أن المُتهمون، وبحضور حشد من الناس والسلطات العسكرية، شَجَعُوا الحشد لإغتصاب نساء التوتسي قبل قتلهم. وان الضحية (أي) إغتصبت فوراً من قِبل أحد الرجال من هذا الحشد.

### القانون

● جريمة ضد الإنسانية تحت المادة 3 (ف) من قانون (آي سي تي آر)  
مادة 12 (أول) من قانون (آي إتش تي) مشابهة لمادة 3 (ف) من قانون (آي سي تي آر)

### اسباب اعتبار ان الإغتصاب تعذيباً

- أوقع مرتكب الجريمة معاناة نفسية حاداً كافية لتشكيل العنصر المادي للتعذيب
- أن الإغتصاب ارتكب على أساس التمييز
- أن المُتهم تصرف عمداً وبالوعي الكامل بأنه كان يؤثر على الآخرين لإرتكاب جريمة اغتصاب لغرض التمييز العنصري كجزء من هجوم واسع الانتشار على السكان المدنيين على بسبب الصفة العرقية.

### اللغة القانونية

فقرة 482 - ملاحظ، وبشكل خاص، المستوى المتطرف للخوف بالظروف التي تحيط بالحدث وطبيعة إغتصاب الضحية (أي)، وتجد المحكمة بأن مرتكب الجريمة أوقع معاناة نفسية حاداً كافية لتشكيل العنصر المادي للتعذيب. ولذلك ليس من الضروري تثبت أن الإغتصاب أوقع معاناة أو ألم جسدي حاداً أيضاً، لأي المدعي العام إستشهد فقط بدليل أن الاغتصاب حدث بدون موافقة الضحية.

فقرة 483 - المحكمة تجد أن الإغتصاب ارتكب على أساس التمييز العنصري، وإستهدف الضحية (أي) لأنها كانت امرأة توتسية. وتثبت المحكمة بأن المعاناة الحادة أوقعت لأغراض التمييز العنصري وتشكل تعذيباً، ولذا، ترى أن مرتكب الجرم اغتصب الضحية (أي) لاسباب عنصرية.

فقرة 484 - المحكمة تجد أيضاً أن التعذيب شكّل جزءاً من الهجوم الواسع الانتشار على السكان المدنيين لأن الضحية إغتصبت لأنها كانت توتسي، وأن الإنتماء العرقي إستهدف بالهجوم. وتجد المحكمة ان مرتكب الجرم كان مدرك للسياق الأكبر من أعماله، حيث أنه إترف بأنه كان يتصرف وفق تشجيع المُتهمين الآخرين لإغتصاب النساء كجزء من عملهم الأوسع لقتل التوتسي وهو عرف بأن الآخرين من الحشد كانوا يستهدفون التوتسيون بنفس الطريقة للإغتصاب والقتل. لذا تجد المحكمة أن المرتكب الرئيسي ارتكب التعذيباً كجريمة ضد الإنسانية.

فقرة 485 - المحكمة تُجدُّ أنه بتشجيع حشد من الناس لإغتصاب النساء بسبب إنتمائهم العرقي، كان المُنَّهَم يُشجَّعُ حشدَ الناس لإيقاع الألم والمعاناة الجسمية أو النفسية الحادَّة لأغراض التَّميِّز العنصري. لذا، لم يكن هو يُحرِّضُ فقط على الإغتصاب، بل على الإغتصاب لأغراض التَّميِّز العنصري، الذي حسب القانون يُشكِّلُ تعذيباً. أن المحكمة تُجدُّ بأنَّ كلماته كانت سببياً وساهمتُ جوهرياً في تعذيبِ الضحيةِ (أي) لأنه فوراً بعدَ أن القى المُنَّهَم كلماته للحشد، ذهبَ المُهاجمُ إلى بيت قريب وعدبَ الضحيةَ (أي) باغتصابها لأنها كانتُ امرأة توتسية. وتُلاحظُ المحكمةُ بأنَّ التأثيرَ العامَّ للمُنَّهَم في مجتمعه والحقيقةُ بأنَّ كلماته جاءت في حضور جمع من الناس والسلطات العسكرية، أعطيا قوةً وشرعيةً تحريضيه أكبر. وتُجدُّ المحكمةُ أن المُنَّهَم تُصرِّفُ عمداً وبالوعي الكامل بأنَّهُ كانَ يُؤثرُ على الآخرين لإرتكاب جريمة اغتصاب لغرض التَّميِّز العنصري كجزء من هجوم واسع الإنتشار على السكان المدنيين ولأسباب عرقية. لذا، تُجدُّ المحكمةُ أن المُنَّهَم مسؤول بشكل اجرامي عن التَّحريض للتعذيب كجريمة ضدَّ الإنسانية.

## ايدن ضد تركيا

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ايدن ضد تركيا - أغسطس/آب 26, 1997

#### الحقائق

مُقدمة الطلب أُخذت إلى غرفة إستجواب في مقر الجندرية وإغتصبت من قبل فرد في اللباس العسكري

#### القانون

● إنتهاك للمادة 3 (منع التعذيب) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (إي سي إتش آر)  
**Article 13(First) (b) of the IHT Statute is equivalent to Article 3 of the ECHR.**

#### اسباب اعتبار بان الإغتصابُ تعذيباً

- شكل خطير ومقرف من المعاملة السيئة
- المنتهك [المسؤول] يُمكنُ أن يستغلَّ الضعفَ والمقاومة الضعيفة من ضحيته بالسهولة
- يتركُ ندبَ وشروحات نفسية عميقة في الضحية
- ألم جسدي حادّ بسبب الإختراق الجنسي الإجباري

#### اللغة القانونية

فقرة 83 – أن إغتصاب شخص محجوز من قبل مسؤولٍ تعتبر من الحالات الخطرةَ والمقرفة من المعاملة السيئة وخاصة للسهولة التي ممكن بها للمعتدي أن يستغلَّ الضعفَ والمقاومة الضعيفة لضحيته. علاوة على ذلك، يتركُ الإغتصابُ ندبَ وشروحات نفسية عميقة في الضحية والتي لا تعافى بمرور الوقت بالسرعة التي تعافى بها الأشكال الأخرى من العنف الجسدي والنفسي. وقد اجهت مُقدمة الطلب أيضاً الألمَ الجسدي الحادَّ الناتج من الإختراق الجنسي الإجباري، والذي لا بدُّ وأن تركَّ شعوراً بالاهانة والإنتهاكَ الجسدي والعاطفي.

فقرة 86 - ضدَّ هذه الخلفية، ترى المحكمة أنه كان هناك تراكمٌ لأفعال العنف الجسدي والنفسي انزلت على مُقدمة الطلب وخصوصاً الفعل القاسي للإغتصاب وبإثباتها أخضعت للتعذيب مما سبب خرقاً لمادة 3 من الإتفاقية.

#### ملاحظة

مادة 13 من قانون ( إي سي إتش آر ) تفرضُ إلزاماً على الدول والولايات لتنفيد تحقيق شامل وفعال في حوادث التعذيب. هذا الإلتزام ضمنى في فكرة "علاج فعال"

see Aksoy v. Turkey 1 BHRC 625 at 646-647 para. 98 (1996)

هنا، كان سبب طلب المدعي العام للفحوصات الطبية لتثبيت ان مُقدمة الطلب فقدت بكارثتها. ولكن كان المفروض التركيز على هل أن مُقدمة الطلب كانت ضحية إغتصاب. لم تجري اي محاولة للتقييم النفسي لموقفها وسلوكها لتثبيت انها كانت ضحية إغتصاب. وفقاً لذلك، أستنتجُ ايدن بانه لم يجري تحقيق شامل وفعال لإدعاءات مُقدمة الطلب. وقوضَ هذا الفشل فعالية أي حل آخر والذي كان ممكن للمدعي العام اخذه. وعليه كان هناك إنتهاك لمادة 13 من الإتفاقية.

## ميجيا ضد بيرو

### لجنة حقوق الإنسان الأمريكية راكيل مارتي دي ميجيا ضد بيرو مارس/آذار 1, 1996

#### الحقائق

جندي بيروي أخبر راقيل ميجيا بأنها إعتبرت مخربة وأغتصبها. الجندي عاد، وتم سحبها إلى غرفتها وإغتصبها ثانية.

#### القانون

● إنتهاك للمادة 5 (حقوق الاحترام الإنساني) التابعة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان  
**Article 13(First) (b) of the IHT Statute is equivalent to Article 5 of the American Convention**

- عرّفت اللجنة التعذيبً وشخصت ثلاثة عناصر والتي يجب أن تطابق تعريف التعذيب تحت المادة 5 من الإتفاقية الأمريكية.
- 1. يجب أن يكون فعلاً متعمداً ومن خلاله تسبب ألم ومعاناة جسمية ونفسية لشخص ما
- 2. يجب أن يُرتكب لغرض معين؛ و
- 3. يجب أن يُرتكب من قبل مسؤول عام أو من قبل شخص اخر محرض من قبل المسؤول.

#### اسباب اعتبار بان الإغتصاب تعذيباً

- يُسبب معاناة جسمية ونفسية للضحية
- الضحايا يادونَ عموماً، أو في بعض الحالات، يصبحون حبلى
- الصدمة النفسية التي تنتج من الأذلال والمهانة ومن المعاناة من الإدانة من أعضاء مجتمعهم إذا ذكروا ما جرى لهم.

### اللغة القانونية

بخصوص العنصر الأول، تعتبر اللجنة ان الإغتصاب استغلال جسي ونفسي يُمارس كنتيجة لأعمال العنف ... والإغتصاب يُسبب معاناة جسمية ونفسية للضحية. بالإضافة إلى العنف والمعانات التي سببت في وقت الفعل، فإن الضحايا يخضعون للادى عموماً، وفي بعض الحالات، يصبحون حبلى. أن نتيجة الاستغلال والعسف الموجه للضحايا يُسبب أيضاً صدمة نفسية واذلال ومهانة من ناحية، ومن المعاناة من الإدانة من أعضاء مجتمعهم إذا ذكروا ما جرى لهم من ناحية اخرى.

[ بخصوص العنصر الثاني،] راقيل ميجيا إغتصبت حتى تذلُّ وتُعاقبَ شخصياً ... [ بخصوص العنصر الثالث،] الرجل الذي إغتصب راقيل ميجيا كان عضواً في قوات الأمن ... وفقاً لذلك، فإن اللجنة، بعد أن ثبتت أن كل من ثلاثة عناصر تعريف التعذيب موجودة في الحالة قيد النظر، أستنتجت بأن الولاية البيروية مسؤولة عن إنتهاك المادة 5 من الإتفاقية الأمريكية.

# العنف الجنسي كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية

## ما هو العنف الجنسي؟

### التعريف

ان تعريف كلمة "إغتصاب" محدد جدا ويخفق في اعطاء المعنى الكامل للقضايا الأخرى المُختلفة من العنف الجنسي والتي يُمكن أن تُكون مؤلمة ومهينة على حد سواء للضحية. ان العنف الجنسي ليس موجّه نحو النساء بشكل خاص فقط فان هناك ادلة موثقة كثيرة من العنف الجنسي الذي ارتكب ضد الرجال.

التعبير "العنف الجنسي" يغطي التالي:

- علف موجه إلى الأعضاء الجنسية؛
- إعتداء جنسي جسدي يؤدي الى اتصال وتماس جسدي المباشر؛
- إعتداء جنسي نفسي، مثل التعري الإجباري،
- إذلال وتهديدات جنسية؛
- أي من المجموعة أعلاه

### أمثلة

" دعاره إجبارية، عبودية جنسية، حمل إجباري، أمومة إجبارية، إنهاء الحمل الإجباري، عقم إجباري، إعتداء مخلّ بالأداب [الذي يؤدي الى تشويه الأعضاء الجنسية]، تهريب، فحص طبي غير لائق وعمليات بحث عارية، و إجبار على التعريّ وأشياء أكثر....

## قانون آي إتش تي (المحكمة العراقية العليا) 2005

تأخذ آي إتش تي (المحكمة العراقية العليا) اللغة القانونية مباشرة من قانون روما: وتُصنّف العنف الجنسي كجريمة تحت القانون العراقي.

الجزء الثاني: جرائم ضد الإنسانية -- مقالة 12

ج. الإغتصاب، عبودية جنسية، دعاره إجبارية، حمل إجباري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي وما شابه ذلك

إتش. الإضطهاد ضد أيّ حزب معيّن أو مجموعة من السكان بسبب سياسي او قومي او عرقي او ديني او ثقافي او جنسي. . وبالإرتباط مع أيّ شكل من أشكال العنف الجنسي وما شابه ذلك.

الجزء الثالث: جرائم حرب -- مقالة 13

أولاً: 5. إرتكاب جريمة اغتصاب، العبودية الجنسية، دعاره إجبارية، حمل إجباري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي وما شابه ذلك.

الرابع: إف. إرتكاب جريمة اغتصاب، العبودية الجنسية، دعاره إجبارية، حمل إجباري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي وما شابه ذلك.



## تدرج العنف الجنسي في القانون الدولي

- بالرغم من أنه لم يُدرج كجريمة في (أي سي تي آر)، إلا ان المدعي العام تضمّنه كتهمة في الإتهام ضدّ جين بول اكايسو
- وجدّ (أي سي تي آر) ان اكايسو مذنب بجريمة العنف الجنسي وبذلك اصبح العنف الجنسي جريمة دولية.
- أصبح قانون روما الأداة القانونية الأولى لتصنيف العنف الجنسي رسمياً كجريمة ضدّ الإنسانية و جريمة حرب.
- عندما اجاز العراق (أي إس تي)، فان القوانين اخذت مباشرة من قانون روما، واصبح العنف الجنسي جريمة حرب و جريمة ضدّ الإنسانية. يحاكم بموجبها القانون.

## حالة اكايسو في (أي سي تي آر)

### الحقائق:

جين بول اكايسو كان مسؤول عن القانون والنظام العام في كومونته، حيث قُتلَ مالا يقل عن 2000 توتسي. ان المدنيين من النساء كانوا يأخذون بشكل كبير من قبل المقاومة الشعبية المحليّة المسلّحة و/ أو الشرطة العمومية ويخضعن للعنف الجنسي، و/ أو الضرب في المباني والمكاتب العمومية. وتحمّلت النساء أفعالاً متعدّدة من العنف الجنسي، مرتكبة من قبل مهاجمين عديدين. واستخدمت ميليشيا الهوتو الشعبية تشويه جنسي وإذلال عام لتصعيد معاناة ضحاياهم.

ان النساء والبنات كانوا:

- يغتصبون
- يعرّون و/أو يجرحون ويعرّضون إلى المهزلة والاهانة العامّة
- يعانون من التشويه التناسلي، مثل بتر الردف والصدر
- فروع الأشجار تفرس في مهبلهم

### الإتهام:

يُصنّف الإتهام العنف الجنسي بشكل مفصول عن جريمة حرب لأولئك المدّكّورين في قانون (أي سي تي آر).

10 أي "في هذا الإتهام، تتضمّن أفعال العنف الجنسي إختراق جنسي اجباري للمهبل، الشرج أو الفم من قبل قضيب و/ أو باي شئ آخر، واي إعتداء جنسي، مثل التعرّي الإجباري." قانون (أي سي تي آر):  
القانون لا يستعمل التعبير 'عنف جنسي'.

### فقرة 3: جرائم ضدّ الإنسانية

- (g) إغتصاب
- (i) أفعال لا إنسانية أخرى

فقرة 4: إنتهاكات فقرة 3 الشائعة من إتفاقيات جنيف  
(e) إساءة على الكرامة الشخصية، وبشكل خاص المُدّلة والاهانة،

## قانون روما (أي سي سي)

العنف الجنسي مُصنّفُ بشكل واضح كجريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية للمرة الأولى.

مادة 7 جرائم ضدّ الإنسانية

1. (g) إغتصاب، عبودية جنسية، دعاية اجبارية، حمل إجباري، عقم اجباري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي وماشابه ذلك؛

مادة 8 جرائم حرب

2. (b) (xxii) ارتكاب جريمة اغتصاب، عبودية جنسية، دعاية اجبارية، حملاً اجبارياً... عقم اجباري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي يُشكّل أيضاً خرق خطير من إتفاقيات جنيف؛

(e) (vi) ارتكاب جريمة اغتصاب، عبودية جنسية، دعاية اجبارية، حمل إجباري، كما عرّف في المادة

7، فقرة 2 (f)، عقماً اجبارياً، وأي شكل آخر من العنف الجنسي يُشكّل أيضاً إنتهاك خطير للمادة 3 من إتفاقيات جنيف الأربع؛

## عناصر جرائم (أي سي سي)

إنّ عناصر العنف الجنسي مُصنّفة ومنظمة للمرة الأولى.

مادة 7 (1) (6) - (g)

جريمة ضدّ الإنسانية بسبب العنف الجنسي

1. ارتكاب المرتكب فعل ذات طبيعة جنسية ضدّ واحد أو أكثر من الأشخاص أو اجبار مثل هذا الشخص أو الأشخاص للمساهمة في فعل ذات طبيعة جنسية بالقوة، أو بتهديد القوة أو الإكراه، أو بسبب الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الحجز، أو الظلم أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضدّ مثل هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو باستغلال البيئة القسريّة أو استغلال عدم امكانية الشخص اعطاء موافقة حقيقية

مادة 8 (2) (6) - (b) (xxii)

جريمة حرب بسبب العنف الجنسي

1. ارتكاب المرتكب فعل ذات طبيعة جنسية ضدّ واحد أو أكثر من الأشخاص أو اجبار مثل هذا الشخص أو الأشخاص للمساهمة في فعل ذات طبيعة جنسية بالقوة، أو بتهديد القوة أو الإكراه، أو بسبب الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الحجز، أو الظلم أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضدّ مثل هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو باستغلال البيئة القسريّة أو استغلال عدم امكانية الشخص اعطاء موافقة حقيقية

# نظرة عامة للقانون الدولي حول الإستعباد الجنسي

## الإستعباد الجنسي في المحكمة الجنائية الدولية

### قانون روما

قانون روما كان الأول لتنظيم العبودية الجنسية.

- العبودية الجنسية جريمة ضد الإنسانية تحت المادة 7 (1) (g).
- "الإستعباد" مُعرَّف تحت المادة 7 (2) (c) "ممارسة أيّ أو كل السلطات التي ترتبط بحق الملكية على شخص وتتضمن ممارسة مثل هذه الصلاحية أثناء تهريب الأشخاص، وبشكل خاص النساء والأطفال." "العبودية الجنسية" غير مُعرّفة.
- العبودية الجنسية جريمة حرب أيضا تحت المادة 8 (2) (xxii) (b) ومقالة 8 (2) (vi) (e).

### فقرات ومواد (أي سي سي) للجرائم

مادة 7 (1) (g) - 2: العبودية الجنسية كجريمة ضد الإنسانية

1. مارس المرتكب أيّ أو كل السلطات التي ترتبط بحق الملكية لشخص أو عدة أشخاص، مثل الشراء، والبيع، والأعارة والمقايضة لمثل هذا الشخص أو الأشخاص، أو بفرض حرمان مماثل للحرية.
2. أجبر المرتكب شخصا أو أكثر للمشاركة في واحد أو أكثر من الممارسات ذات الطبيعة الجنسية.
3. التصرف والسلوك ارتكب كجزء من هجوم واسع الانتشار ومنظم وموجه ضد السكان المدنيين.
4. كان المرتكب على علم بأن التصرف هو جزء (أو أنه نوى التصرف لكي يكون جزء) من هجوم واسع الانتشار ومنظم وموجه ضد السكان المدنيين.

### مادة 8 (2) (b) (xxii) - 2 العبودية الجنسية كجريمة حرب

1. مارس المرتكب أيّ أو كل السلطات التي ترتبط بحق الملكية لشخص أو عدة أشخاص، مثل الشراء، والبيع، والأعارة والمقايضة لمثل هذا الشخص أو الأشخاص، أو بفرض حرمان مماثل للحرية.
2. أجبر المرتكب شخصا أو أكثر للمشاركة في واحد أو أكثر من الممارسات ذات الطبيعة الجنسية.
3. حدث التصرف ضمن سياق وإرتباط بنزاع مسلح دولي.\*
4. المرتكب كان مدرك للظروف الواقعية التي سببت وجود النزاع المسلح.

\* المادة 8 (2) (3) (vi) - 2 تدرج العبودية الجنسية بنفس الطريقة كجريمة حرب بينما تستبدل "حدث التصرف ضمن سياق مرتبط بنزاع مسلح وليس نزاع دولي في الفقرة رقم ثلاثة.

إنّ قانون أيّ إتس تي ومواد وفقرات الجرائم تطابق عملياً قانون روما و مواد وفقرات (أي سي سي) للجرائم.

## الإستعباد الجنسي في المحكمة العراقية العليا

## قانون (أي إتش تي)

- العبودية الجنسية جريمة ضد الإنسانية تحت المادة 12 (الأولى) (g).
- "الإستعباد" مُعرَّفُ تحت المادة 7 (الثانية) (c) "ممارسة أيّ أو كل السلطات التي تُرتببط بحق الملكية على شخص وتُتضمَّنُ ممارسة مثل هذه الصلاحية أثناء تهريب الأشخاص، وبشكل خاص النساء والأطفال." "العبودية الجنسية" غير مُعرَّفة.
- العبودية الجنسية جريمة حرب أيضاً تحت المادة 13 (الثانية) (v) ومادة 12 (الرابعة) (f).

## فقرات ومواد (أي إتش تي) للجرائم

مادة 12 (a) (7) : العبودية الجنسية كجريمة ضد الإنسانية

أ. مارسَ المرتكبُ أيّ أو كل السلطات التي تُرتببط بحق الملكية على شخص وتُتضمَّنُ ممارسة مثل هذه الصلاحية أثناء تهريب الأشخاص، وبشكل خاص النساء والأطفال. أو بفرض حرمان مماثل للحرية وتُتضمَّن، جزئياً أو كلياً، العمل الأجبّاري أو المُخفَّض إلى منزلة متدّلة كما عُرِّف في الإتفاقية الإضافية على إلغاء العبودية، وتجارة العبيد، والمؤسسات والممارسات المشابهة لعبودية 1956، أو التهريب للأشخاص، وبشكل خاص نساء وأطفال؛  
ب. أُجبر المرتكبُ شخصاً أو أكثر للمشاركة في واحد أو أكثر من الممارسات ذات الطبيعة الجنسية؛  
ج. التصرف إرتكب كجزء من هجوم واسع الإنتشار ومنظم وموجه ضد السكان المدنيين؛ و  
د. كان المرتكب على علم بأن التصرف هو جزء أو أنه نوى التصرف لكي يكون جزء من هجوم واسع الإنتشار أو منظم وموجه ضد السكان المدنيين.

## مادة 13 (b) (22) : العبودية الجنسية كجريمة حرب

أ. مارسَ المرتكبُ أيّ أو كل السلطات التي تُرتببط بحق الملكية على شخص وتُتضمَّنُ ممارسة مثل هذه الصلاحية أثناء تهريب الأشخاص، وبشكل خاص النساء والأطفال. أو بفرض حرمان مماثل للحرية وتُتضمَّن، جزئياً أو كلياً، العمل الأجبّاري أو المُخفَّض إلى منزلة متدّلة كما عُرِّف في الإتفاقية الإضافية على إلغاء العبودية، وتجارة العبيد، والمؤسسات والممارسات المشابهة لعبودية 1956، أو التهريب للأشخاص، وبشكل خاص نساء وأطفال؛  
ب. أُجبر المرتكبُ شخصاً أو أكثر للمشاركة في واحد أو أكثر من الممارسات ذات الطبيعة الجنسية؛  
ج. التصرف إرتكب كجزء من هجوم واسع الإنتشار ومنظم وموجه ضد السكان المدنيين؛ و  
د. كان المرتكب على علم بأن التصرف هو جزء أو أنه نوى التصرف لكي يكون جزء من هجوم واسع الإنتشار أو منظم وموجه ضد السكان المدنيين.

\* مقالة 13 (d) (6) تدرج العبودية الجنسية بنفس الطريقة كجريمة حرب بينما تُستبدل "حدث التصرف ضمن سياق مرتببط بيزاع مسلح وليس نزاع دولي في الفقرة رقم ثلاثة " للنقطة ج.

## ملخص حالات واللغة القانونية

محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة (آي سي تي واي)  
المدعي العام ضد كونارك (Kunarac) المعروف بفوكا. ("Foca")  
(وأخرون وفي مكان آخر - et al)  
فبراير/شباط 2001, 22

### الحقائق

كان التصرف الإجرامي للمتهمين جزءاً من هجوم منظم على السكان الغير صربيين من المدنيين والذي تضمن استهداف النساء المسلمات بشكل خاص، واللذين حُزن في "معسكرات إغتصاب" حيث مورست ضدهن كل أشكال العبودية الجنسية وأغتصبا مراراً وتكراراً.

### القانون

● جريمة ضد الإنسانية تحت المادة 5 (c) (إستعباد) من قانون (آي سي تي واي).  
مادة 12 (أول) (c) من قانون (آي إنش تي) مشابه لمادة 5 (c) من قانون (آي سي تي واي). مادة 12 (أول) (g) من قانون (آي إنش تي) يُدرج العبودية الجنسية بشكل مُحدد كجريمة ضد الإنسانية، بينما مقالة 13 (ثانية) (v) يُدرج العبودية الجنسية كجريمة حرب.

### ملاحظة

قانون (آي سي تي واي) لا يُعرف "الإستعباد". وعليه نظرت المحكمة إلى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والذي يتطرقا له (ويتضمن ذلك إتفاقية العبودية 1926، 1956 إتفاقية العبودية الإضافية، 1957 إتفاقية العمل الإجباري، 1946 حكم نوريمبيرج، 1948 ملج و 1947 أحكام بوهل (Pohl) للمحكمة العسكرية الأمريكية، و 1949 إتفاقية جنيف). ونظرت المحكمة أيضاً إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تُخاطب العبودية بدون أن تُعرفها (مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، 1966 الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1950 الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1969 الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و 1981 الدستور الأفريقي لحقوق الإنسان والناس).

\*\*\* لاحظت المحكمة بأن إتفاقية 1979 لإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء (سي إي دي أي دبليو) تتضمن التزاماً لكل الأطراف لتقمع كل أشكال متاجرة الرقيق للنساء. ولاحظت المحكمة أيضاً بأن إتفاقية 1989 لحقوق الطفل تُحرم التهريب للأطفال.

### الاستنتاجات: دلالات الإستعباد

● عناصر السيطرة والملكية؛ التقييد أو السيطرة على ذاتية الفرد أو حرية إختيار أو حرية الحركة؛ ، وفي أغلب الأحيان، يصاحبها نوع من المكسب للمرتكب.  
● غياب الموافقة أو الإرادة الحرة للضحية.  
● الإستغلال؛ وفرض العمل الإجباري أو الإلزامي أو الخدمة، في أغلب الأحيان بدون مكافأة وفي أغلب الأحيان، يتضمن مشقة جسمية؛ والدعارة؛ والمتاجرة بالبشر.

● السيطرة على حركة شخص ما، السيطرة على البيئة الفيزيائية، السيطرة النفسية، أخذ إجراءات لمنع أو ردع الهروب، القوة، التهديد بالقوة أو الإكراه، المدة الزمنية، فرض الانفرادية، خضوع إلى المعاملة القاسية استغلال وظلم، السيطرة الجنسية والعمل الإجباري.

## اللغة القانونية

فقرة 539 - كخلاصة، فإن المحكمة تُجدُّ أنه، في وقت الإتهام، فإن الاستعباد كجريمة ضدَّ الإنسانية في القانون الدولي المألوف شَمَلَ جزء أو كل السلطات التي تُرتبُّ بحقَّ الملكية للشخص.

فقرة 540 - هكذا، تُجدُّ المحكمة ان اصل الإنتهاك هو ممارسة أيّ أو كل السلطات التي تُرتبُّ بحقَّ الملكية للشخص. وان اصل الإنتهاك يتضمَّنُ الممارسة المتعمَّدة لمثل هذه السلطات.

فقرة 541 - هذا التعريف قد يكون أوسع من التعاريف التقليدية وعلى ما يبدو أحياناً أن كلا من العبودية، وتجارة العبيد والعبودية أو العمل الإجباري أو الإلزامي وجدَّا في المناطق الأخرى من القانون الدولي. هذه تُثبتُ بشكل خاص بالحالات المُختلفة من الحرب العالمية الثانية المشار إليها آنفاً، والتي تضمَّنت العمل الإجباري أو الإلزامي تحت الإستعباد كجريمة ضدَّ الإنسانية. وعمل (أي إل سي)، التي ناقشت هذه الحالات، هي عامل مساند .

فقرة 542 - تحت هذا التعريف، أن عناصر السيطرة والملكية؛ التقييد أو السيطرة على ذاتية الفرد أو حرية إختيار أو حرية الحركة، وفي أغلب الأحيان، يصابها نوع من المكسب للمرتكب. وكذلك غياب الموافقة أو الإرادة الحرة للضحية. ويصبح من المستحيل في أغلب الأحيان (أو غير مهم)، على سبيل المثال، التهديد أو استخدام القوة أو الأشكال الأخرى من الإكراه؛ والخوف والعنف، والخداع والوعود الخاطئة؛ وإساءة استخدام السلطة؛ الموقع الضعيف للضحية؛ وحجز أو أسر، وظلم نفسي أو إحوال إقتصادية إجتماعية. تتضمَّنُ الإشارات الأخرى للإستعباد إستغلالاً؛ فرض العمل الإجباري أو الإلزامي أو الخدمة، في أغلب الأحيان بدون مكافأة وفي أغلب الأحيان، (مع ذلك ليس بالضرورة)، ويتضمَّنُ الإستغلال؛ وفرض العمل الإجباري أو الإلزامي أو الخدمة، في أغلب الأحيان بدون مكافأة وفي أغلب الأحيان، يتضمَّنُ مشقة جسدية؛ والدعارة؛ والمتاجرة، أن القانون الدولي، يتضمن بعض من بنود إتفاقية جنيف الرابعة والإجراءات الإضافية، ويوضح أنه ليس كلَّ العمل وبضمن ذلك المدنيين، في النزاعات المسلَّحة، ممنوعٌ - وهناك شروط صارمة، لمثل هذا العمل أو الخدمة. "الإستملاك" أو "التخلص" لشخص ما للتعويض النقدي ليس متطلب للإستعباد. وهذا على أية حال، مثال أساسي من إستغلال حقَّ الملكية على شخص ما. إنَّ مدَّة الاستغلال المشكوك فيه للسلطات التي تُرتبُّ بحقَّ الملكية عاملٌ آخرٌ قد يُعتبرُ إذا شخص ما قد إستعبد؛ على أية حال، ان أهمية أيِّ حالة مُعطية ستعتمدُ على وجود الإشارات الأخرى للإستعباد. حُجز أو إبقاء شخص ما في الأسر، وسوف يعتمد على ظروف الحالة، وعادة لا يُشكِّل إستعباداً.

فقرة 543 - المحكمة لذا عموماً متفقة مع الاسباب التي قدَّمت من قبل المدعي العام، لكي يُؤخَذَ بنظر الإعتبار في التقرير إذا كان الإستعباد قد إرتكب. هذه هي السيطرة على حركة شخص ما، السيطرة على البيئة الطبيعية الفيزيائية، السيطرة النفسية، أخذ إجراءات لمنع أو ردع الهروب، القوة، التهديد بالقوة أو الإكراه، الفترة الزمنية، إجبار على الفردية، خضوع إلى المعاملة القاسية وسوء الإستخدام، السيطرة الجنسية والعمل الإجباري. قدَّم المدعي أيضاً الذي ان مجرد القدرة على شراء وبيع، والمتاجرة أو يرث شخص أو أعماله أو خدماته يُمكن أن تُكون عامل ذو صلة. تُعتبرُ المحكمة مجرد القدرة لعمَل ذلك غير كافية، ان مثل هذه الأعمال في الحقيقة اذ حدث يُمكن أن يكون عامل ذو صلة.

**محكمة جرائم حرب النساء الدولية  
للمحاكمة على عبودية اليابان العسكرية الجنسية (محكمة طوكيو)  
المدعون العامون وسكنة المحيط الهادي الآسيوي  
مقابل**

**الإمبراطور هيروهيديو (Hirohito) وشوا (Showa).**  
( وأخرون وفي مكان آخر - et al )  
**ديسمبر/كانون الأول 4, 2001**

في ديسمبر/كانون الأول 3-4 2001، محكمة جرائم حرب النساء الدولية عقدت جلسة قانونية في لاهاي حول دور اليابان في انشاء المباحي لخدمة جنود الجيش الإمبراطوري أثناء الحرب العالمية الثانية - في جلسة تحقيق في 2000 في طوكيو دُعَتْ إليها مجموعة من الناشطات في حقوق المرأة. وبالرغم من أن المحكمة كانت تفتقر للسلطة القانونية، إلا انها أجبرت الحكومة اليابانية للإقرار بذنبيها، واعطت إحساسا بالعدالة لضحايا الحرب.

#### الحقائق

جنود الجيش الإمبراطوريين إغتصبوا وإستعبدوا جنسيا 200,000 امرأة من تايوان وماليزيا وهولندا وفلبين والصين وأندونيسيا وكوريا في المباحي اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية.

#### النتائج

● جريمة ضد الإنسانية (إغتصاب وعبودية جنسية) تحت المادة 3 من دستور المحكمة.

#### الاستنتاج

● التصميم وأبقاء وتسهيل الإغتصاب والعبودية الجنسية لعشرات الآلاف.  
● مقياس "نظام الراحة" كان هائل جداً، والشروط لا إنسانية جداً، والعمليات ثابتة جداً.

#### اللغة القانونية

فقرة 794 - في النهاية ، وَجِدُ القضاة أن "نظام الراحة" صُمِّمَ وأبقيَ لتسهيل الإغتصاب والعبودية الجنسية لعشرات الآلاف من البنات والنساء الشابات من الأراضي المحتلة في مناطق اسيا والمحيط الهادي. وأن مقياس "نظام راحة" كان هائل جداً، والشروط لا إنسانية جداً، والعمليات ثابتة جداً، بحيث انه لم يكن هناك أي شك في أن المسؤولين السياسيين والعسكريين كانوا على علم للطبيعة الإجرامية للنظام الذي اسسوه وابقوه. في الحقيقة ، نظام واسع جداً كهذا يحتاج للتخطيط والمعرفة وإشتراك عدد كبير من المنفذين على كل المستويات. وقد كان الزعماء العسكريون والحكوميون مسؤولون عن التنظيم والإشراف على البرنامج ونشاطات القوات وكان يجب أن تؤخذ موافقتهم على "محطات الراحة" أو وسائل أخرى للإغتصاب والعبودية الجنسية وعليه فإن طبيعتها الإجرامية كانت معروفة للنظام. في الحقيقة، أنه من الجندي الذي يَرُورُ المحطات، إلى ضباط الجيش الأعلى والمسؤولين الحكوميين الذي إبتكروا وأشرفوا على النظام، إلى المسؤولين الذين جهزوا النساء والبنات للمحطات و جهزوا الضرورات الأخرى، والمسؤولين على كل المستويات، شاركوا في تسهيل وإبقاء نظام الإغتصاب والعبودية الجنسية. وحتى انه كان هناك تمييز بين الزيارات إلى "محطات الراحة" من قبل الضباط والجنود، أن وجهة نظر القضاة أن العديد من الرؤساء إستعملوا أيضاً "مراكز الراحة" واتي كانت بمثابة قبول وتشجيع النظام.

## المحكمة الخاصة لسيراليون

المدعي العام ضد تشارلز تايلور

الإتهام المعدل:

الاتهام 5: العبودية الجنسية وأي شكل آخر من العنف الجنسي، هي جريمة ضد الإنسانية، عرضة للعقاب تحت المادة 2. g. من القانون.

المدعي العام ضد أليكس تامبا بريما (Alex Tamba Brima) (وأخرون وفي مكان آخر - et al)

معدل بشكل أكثر لدعم الإتهام

تهم 6-9 العنف الجنسي:

51. العنف الجنسي الواسع الانتشار ارتكب ضد النساء والبنات المدينيات وتضمن اغتصاب وحشي، في أغلب الأحيان من قبل المغتصبين المتعددين، و"زواج" إجباري.

54. بين 1 مايو/مايس 1998 و31 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، أعضاء في (أي إف آر سي / آر يو إف) اغتصبوا عدد مجهول من النساء والبنات في منطقة بومبالي (Bombali) ... بالإضافة، فإن عدد مجهول من النساء والبنات المختطفات استعملن كعبيد جنس و/ أو أجبروا على "الزواج" ...

## القوانين التي تقبلُ جرائمَ الشرفِ تكونَ عائقَ لعدالةِ النساءِ

المحكمة العراقية العليا يجبُ أن تتخذ موقفاً من جرائم الشرفِ أو النساءِ لَنْ يَكُنَّ قادرين على الحضور للمحاكم وَاخذ العدل. و تُعرقلُ جرائمَ الشرفِ وصولَ النساءِ إلى العدالةِ و(أي إنتش كي) يجبُ أن تبطل مفعول القوانين العراقية التي تقبلُ بجرائمِ الشرفِ.

### التعريف

جرائم الشرفِ هي أعمالَ عنف، عادة القتل، في الغالب من قِبل الرجال من أفراد العائلة بالدرجة الأولى ضدّ الأقرباء من النساء، الذين من المفروض أنهم جلبوا عاراً على العائلة. أي امرأة يُمكنُ أن تُستهدَف من قِبل الأفراد ضمن عائلتها لمختلف الأسباب، والتي تتضمّن: رفض الدُخول إلى زواج مرتب، أن تكونَ ضحيةً إعتداء جنسي، طلب الطلاق - حتى من زوج سيء - أو ترتكبُ زعماً جريمة الزنى. ان الفهم المجرد ان امرأة تُصرفت على نحوٍ معيّن لإخزاء واهانة عائلتها، كافي لتسبب الجريمة.

### إحصائيات على جرائم الشرفِ في العراق

في شمال العراق، أكثر من 4,000 امرأة عُوقنَ وقُتلنَ حتى الآن باسم الشرف؛ القتل لم يُقدّموا للعدالة. [نساء كردياتٍ ضدّ حالات قتل الشرفِ (كي دبليو أي إنتش كي)]  
ليس هناك إحصائيات مضبوطة على جرائم الشرفِ لأن النساءِ ممانعات للتقدّم بسبب القوانين الظالمة.

### أمثلة لمواد في قانون العقوبات العراقي 11 من 1969 الذي يقبلُ جرائم الشرفِ

مادة 111 من قانون العقوبات العراقي فُدمت من قِبل صدام حسين في 1990 الذي يكتشفُ زوجته، أو إحدى أقربائه من النساءِ يرتكبونَ جريمة الزنى أو قريب ذكر متورط في اللواطِ ويقتل، أو يجرّحُ أحدهم، فانه مُعفى من أيّ عقوبة.

فقرة 128 - (1) ... القبا مبخالفة بالدافع الشريفِ أو رداً على الإستفزاز الغير مبرر يعتبر عذر مخفف.

أمر مجلس قيادة الثورة رقم 6 من 2001:

إعتبار قتل زوجته أو قريب نسائي لأسباب الشرفِ مخففا تحت القانون.

خاضعة لشروط البند (1) من مقالة 42 من الدستور، قرّر مجلس قيادة الثورة التالي:

أولاً: الغرض من تطبيق المادة 130 من قانون العقوبات 111 1969، اذا رجل يقتل زوجته لأسباب الشرفِ، أو إذا إحدى أقرباء امرأة الميّت قتلوا الواحد الذين نسبوا إلى العار بإشارة إلى عملها المُعيب،

المُلاحظة: القوانين عُدلت في كردستان

## القوانين التي تقبل جرائم الشرف تنتهك القانون الدولي

### هيئات دولية لجرائم الشرف

جلسة الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة التاسعة والخمسون، أكتوبر/تشرين الأول لجنة الثالث 2004 أخذ في الاعتبار أن الولايات لها التزام لممارسة العناية اللازمة لمنع، وتحرى وعقاب جناة الجرائم ضد النساء والبنات بإسم الشرف ولتزويد الحماية إلى الضحايا، وإذا لم يجر ذلك فإنه يتم أنتهاك وأضعاف أو تبطيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

### توصية لجنة (سي إي دي أي دبليو) رقم 19 1992 بارة 24

اللجنة على إزالة التمييز ضد النساء توصي تلك:

- (i) الإجراءات الضرورية للتغلب على العنف العائلي يجب أن تتضمن:
- (ii) تشريع لإزالة دفاع الشرف فيما يتعلق بالهجوم أو قتل إحدى أفراد العائلة.

### الملاحظات الختامية للجنة (سي إي دي أي دبليو): العراق 2000/14/06 بارة 193, 194.

إن اللجنة قلقة جداً أيضاً للعنف ضد النساء الذي ارتكب خلال حالات قتل الشرف. تحث اللجنة الحكومة بشكل خاص لإدانة وإستئصال حالات قتل الشرف وتضمن بأن هذه الجرائم تُحاكم وتُعاقب بالطريقة نفسها كحالات قتل أخرى.

### القانون الدولي

### (سي إي دي أي دبليو)، مادة 5 (a)

تعدّل الأنماط الإجتماعية والثقافية لتصرف الرجال والنساء مع التأكيد على إزالة الإجحاف وكُل الممارسات الأخرى التي تستند على فكرة النقص أو التفوق لكلا الجنسين أو على الأدوار النمطية للرجال والنساء. يُخاطب القانون الدولي الحالات التي تتدخل فيها العادة والتقليد في معالجة النساء كمواطنون وبشر بنفس الحقوق كرجال.

### (أي سي سي بي آر)، مادة 9

يملك كل شخص الحق للحرية والأمن الشخصي.

الحماية الدولية لحق النساء للحكم الذاتي الجنسي يُمكن أيضاً أن يُوجد في مبادئ السلامة الجسمانية كما جاء في عدد من بنود (أي سي سي بي آر) في الحرية والأمن الشخصي. لذا، عندما تُعاقب امرأة بشدة لاستعمال الجنس قبل الزواج، ينتهك حقها لاخذ القرارات بخصوص جسمها.

### الأمم المتحدة، إعلان بيجين لأكتوبر/تشرين الأول 1995، بارة 96.

قانون حقوق الإنسان الدولي يضمن للنساء الحق للسيطرة والتقرير بحرية وبمسؤولية على الأمور التي تتعلق بجنسهم (حالتهم وحقوقهم الجنسية) بشكل خال من الإكراه، والتمييز، والعنف.

## المحاولات الدولية لإزالة الشرف كدفاع

### إصلاح القانونين عن طريق التشريع

#### كردستان:

- الحكومة في كردستان عدلت (أي بي سي) في 2000 2001 لإزالة الجُمْلِ المخففة لجرائم الشرف. هذا يعني بأن النساء في العراق الكردي عندهنَّ حقوقُ أكثرُ من النساء في بقية العراق.
- الإتحاد الوطني الكردستاني (بي يو كي) (أوك) عبر المرسوم رقم 59 في أبريل/نيسان 2000، العقاب المخفف لقتل النساء أو تعذيبهم بذريعة (تنقية الخزي) لن تكون مطبقة. المحكمة يجب أن لا تطبق مواد 130 و132 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 من السنة 1969 لتخفيف عقوبة المرتكب.
  - الحزب الديمقراطي الكردستاني (كي دي بي) (حدك) عبر القانون رقم 14 من 2002: جرائم ضد النساء بذريعة "حافظ الشرف" لن يكون خاضعا قانونيا للعقاب والمواد المخففة 128, 130 و131 من قانون العقوبات العراقي لا 111 من السنة 1969 لن يطبقا.

#### تركيا:

- في 2004، قانون العقوبات التركي الجديد قبل بالبرلمان التركي.
- أزيلت بعض المواد من قانون العقوبات الذي كانت تُستعمل لمُنح تخفيضات لجناة قتل الشرف.
  - لقد كان هناك تعديل لمادة "الإستفزاز الظالم" ، إستخدم سابقاً لمُنح تخفيضات لجملة من حالات قتل الشرف.
  - المادة 29، الآن معنونة "الأفعال الظالمة" ، ليست قابلة للتخفيض في إحالات القتل بإسم الشرف.
  - مادة 38، من قانون العقوبات تنص ان أي شخص يُجبر شخص آخر لإرتكاب الجرائم يستلم نفس الحكم كالمرتكب، وإذا كان الشخص المجبر قاصرا، فان الحكم يزداد.

#### الأردن:

- مشروع لتعديل المادة 340 من قانون العقوبات التي تنص على خفض عقوبة الرجال الذين يقتلون أقربائهم من النساء في حالات قتل الشرف قدمت للبرلمان للإعتبار في 1999.
- في نوفمبر/نشرين الثاني 1999، التعديل هُزم من قبل أغلبية كبيرة من مجلس البرلمان الأدنى.

### حالات

### إصلاح القوانين عن طريق السلطة القضائية

#### الأردن:

- في أكتوبر/نشرين الأول 2002، وللمرة الأولى، أعادت محكمة الاستئناف جريمة شرف إلى محكمة الجنايات للنظر في حكم أقسى على أساس أن القتل كان مع سبق الإصرار. وغير حكم الأصلي بالسجن لمدة 3 شهور ضد فواز سيوف إلى 10 سنوات.
- في يناير/كانون الثاني 2002، أخوين من الأردن حكما بالسجن ثلاثة شهور لقتل أختهم صفاء سمير في 7 يوليو/تموز 2001.
  - الإخوة سلما أنفسهم للشرطة، بدعوى قتل أختهم لتطهير شرف العائلة.

- حوكما بتهمة القتل المتعمد، لكن محكمة الجنايات خفّضت الحكم إلى جنحة أستهناداً بالمادة 98 من قانون العقوبات، الذي يشترط بأن الشخص الذي "أثار" إلى ارتكاب جريمة يستفيد من تخفيض في العقوبة. "يستفيد المتهمان من تخفيض في العقوبة لأن أفعال أختهم جلباً خزيّاً إلى عائلتها،"
- زادت محكمة محكمة الاستئناف الحكم ضدّ فواز سيوف لقتل أخته.

#### الدنمارك:

- في يونيو/حزيران 2006، تسعة أشخاص حُكموا بالسجن لجنابة "قتل شرف" لإمرأة بعمر 18 سنة، بضمن ذلك أفراد العائلة والأصدقاء الذي خطّطوا ونفّذوا القتل.
- غزالة خان كانت إمرأة دانماركية باكستانية، قتلت في الدنمارك من قبل أخيها بعد أن تزوّجت ضدّ إرادة العائلة.
  - قتل غزالة كان قد أمر من قبل أبيها لإنقاذ "شرف" العائلة.
  - تسعة من أفراد العائلة وأصدقاء العائلة خطّطوا ونفّذوا القتل.
  - الكّل وجدّ مذنباً من قبل (المحكمة العليا لشرق الدنمارك) في 27 يونيو/حزيران 2006 على تهم القتل المتعمد وقتل غير متعمد (لزوجها).
- المُدانون امروا لدفع مليون كرونا دانماركي (134,000 يورو) إلى الزوج.

#### تعليقات الهيئات الدولية الأخرى

لجنة حقوق الإنسان: تقرير إلى المجلس الإقتصادي والإقتصادي، الجلسة السادسة عشرة من أبريل/نيسان 2004

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة خاطبت "حالات قتل الشرف" ضمن سياق حقّ الحياة، ودعت الولايات للتحريّ الفوري والكاملاً لكلّ حالات القتل التي ارتكبت باسم العاطفة أو باسم الشرف. ولتقديم أولئك المسؤول للعدالة قبل سلطة قضائية نزيهة ومستقلة ومؤهلة، والتي بضمنها (أي حالات القتل) تلك المرتكبة من قبل قوات الأمن، والشرطة، مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة، بان لا تقبل ولا تأقر من قبل المسؤولين الحكوميين أو الموظفين.

**الملاحظات الختامية للجنة سي إي دي أي دبليو: الأردن 2000/27/01 بارة 179.**  
تحت اللجنة الحكومة لتزويد كلّ الدعم المحتمل للإبطال السريع للمادة 340 ولرفع الوعي والذي يجعل "حالات قتل الشرف" غير مقبولة إجتماعياً وأديباً.

**الملاحظات الختامية للجنة سي إي دي أي دبليو: تركيا 97/08/12 بارة 179,195**  
\* ملاحظة تركيا منذ ذلك الحين قد أطلت قوانينها القديمة وإستبدلته بالقوانين الأكثر صرامة. اللجنة كانت قلقة بشأن بنود قانون العقوبات التي سمحت لأقل عقوبات ل"حالات قتل الشرف". مما هو منافي لمفهوم مبدأ الإحترام للحياة الإنسانية وأمن كلّ الأشخاص، والتي هي محمية بكلّ قوانين حقوق الإنسان الدولية. أن ممارسة ما يسمّى بحالات قتل الشرف، مستندة على العادات والتقاليد، وتشكل إنتهاك لحقّ الحياة وأمن الأشخاص ولذا يجب أن تخضع بشكل ملائم تحت القانون.